قوله : (وضرب لهم آجالا) .

ش : يعني : أن ا سبحانه وتعالى قدر آجال الخلائق بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قال تعالى : { فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون } وقال تعالى : { وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن ا كتابا مؤجلا } وفي صحيح مسلم [عن عبد ا بن مسعود قال : قالت أم حبيبة زوج النبي A وBها : اللهم أمتعني بزوجي رسول ا و بأبي سفيان و بأخي معاوية قال : فقال النبي A قد سألت ا لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل أجله ولن يؤخر شيئا عن أجله ولو كنت سألت ا أن يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر - : كان خيرا وأفضل] فالمقتول ميت بأجله فعلم ا تعالى وقدر وقضى أن هذا يموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل وهذا بسبب الهدم وهذا بسبب الحرق وهذا بالغرق إلى غير ذلك من الأسباب وا سبحانه خلق الموت والحياة وخلق سبب الموت والحياة وعند المعتزلة : المقتول مقطوع عليه أجله ولو لم يقتل لعاش إلى أجله فكأن له أجلان وهذا باطل لأنه لا يليق أن ينسب إلى ا تعالى أنه جعل له أجلا يعلم أنه لا يعيش إليه البتة أو يجعل أجله أحد الأمرين كفعل الجاهل بالعواقب ووجوب القصاص والضمان على القاتل لارتكابه المنهي عنه ومباشرته السبب المحظور وعلى هذا يخرج [قوله A : صلة الرحم تزيد في العمر] أي : سبب طول العمر وقد قدر ا أن هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب الى هذه الغاية ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ولكن قدر هذا السبب وقضاه وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا كما قلنا في القتل وعدمه .

فإن قيل : هل يلزم من تأثير صلة الرحم في زيادة العمر ونقصانه تأثير الدعاء في ذلك أم لا ؟ .

فالجواب : أن ذلك غير لازم [لقوله A لأم حبيبة Bها : قد سألت ا تعالى لآجال مضروبة] الحديث كما تقدم فعلم أن الأعمار مقدرة لم يشرع الدعاء بتغيرها بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع له نافع فيه ألا ترى أن الدعاء بتغيير العمر لما تضمن النفع الآخروي - شرع كما في الدعاء [رواه النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي A أنه قال : اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي] إلى آخر الدعاء ويؤيد هذا ما [رواه الحاكم في صحيحه من حديث ثوبان ليحرم الرجل وإن البر إلا العمر في يزيد ولا الدعاء إلا القدر يرد لا : A النبي عن Bه الرزق بالذنب يصيبه] وفي الحديث رد على من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول

النعماء وقد ثبت في الصحيحين [عن النبي A : أنه نهى عن النذر وقال : انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل] .

واعلم أن الدعاء يكون مشروعا نافعا في بعض الأشياء دون بعض وكذلك هو وكذلك لا يجيب ا المعتدين في الدعاء وكان الامام أحمد C يكره أن يدعى له بطول العمر ويقول : هذا أمر قد فرغ منه .

وأما قوله تعالى : { وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب } فقد قيل في الضمير المذكور في قوله تعالى : { من عمره } أنه بمنزلة قولهم : عندي درهم ونصفه أي : ونصف درهم آخر فيكون المعنى : ولا ينقص من عمر معمر آخر وقيل : الزيادة والنقصان في الصحف التي في أيدي الملائكة وحمل قوله تعالى : { لكل أجل كتاب * يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } [على أن المحو والاثبات من الصحف التي في أيدي الملائكة وأن قوله : { وعنده أم الكتاب }] اللوح المحفوظ ويدل على هذا الوجه سياق الآية وهو قوله : { لكل أجل كتاب } ثم قال : { يمحو ا ما يشاء ويثبت } أي : من ذلك الكتاب { وعنده أم الكتاب } أي : أصله وهو اللوح المحفوظ وقيل : يمحو ا ما يشاء من الشرائع وينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه والسياق أدل على هذا الوجه من الوجه الأول وهو قوله تعالى : { وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن ا لكل أجل كتاب } فأخبر تعالى أن الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه بل من عند ا ثم قال : { لكل أجل كتاب * يمحو ا ما يشاء ويثبت } أي : أن الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها ثم تنسخ بالشريعة الأخرى فينسخ ا ما يشاء من الشرائع عند انقضاء الأجل ويثبت ما يشاء وفي الآية أقوال آخرى وا أعلم بالصواب